

ظهير شريف رقم 1.09.13 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)
بتتيمم الظهير الشريف رقم 1.57.090 بتاريخ 21 من رمضان 1376
(22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الفصل 31 من الدستور :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.56.178 الصادر في 8 ربيع الأول 1376
(13 أكتوبر 1956) المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية ولاسيما
الفصل 4 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376
(22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية، كما
وقع تغييره وتتميمه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يتم على النحو التالي الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه
أعلاه رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957)
المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية :

«الفصل الأول.-

..... -

« 1 - سفارات المملكة المغربية :

..... -

« - سفارة المملكة المغربية بجمهورية أذربيجان :

« 2 - البعثات والتمثليات الدائمة.

..... -

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يدخل هذا الظهير الشريف حيز التنفيذ ابتداء من 7 نوفمبر 2008.

وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه، كما وافق عليه مجلس النواب
ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 07.09

يرمي إلى تعديل الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376

الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)

بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه

مادة فريدة

يغير ويتمم الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376
الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق
تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه كالتالي :

«الفصل 5 :

«يجب أن تقدم كل جمعية تصريحا

«وعند استيفاء التصريح

«ويتضمن التصريح ما يلي :

« - اسم الجمعية وأهدافها ؛

« - لائحة بالأسماء الشخصية

« - الصفة التي يمثلونها

« - صورا من بطائقهم الوطنية أو بطائق الإقامة بالنسبة للأجانب ؛

« - مقر الجمعية ؛

« - عدد ومقار ما أحدثته الجمعية من فروع

«يمكن للسلطات العمومية التي تتلقى التصريح بتأسيس الجمعيات

«إجراء الأبحاث والحصول على البطاقة رقم 2 من السجل العدلي
«للمعنيين بالأمر.

«وتضاف إلى التصريح المشار إليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل

«القوانين الأساسية

(الباقي لا تغيير فيه.)